ومثال آخر على ما نزل بعد تقرير الحكم , آية الجمعة وهي قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة .....] وهي مدنية مع أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة بدليل حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند ابن ماجه بإسناد صححه الألباني.

قاعدة4:

الأصل عدم تكرر النزول.

توضيح: ما دلت عليه القاعدة هو الأصل. إلا أنه قد يخرج عن هذا الأصل فيتم الحكم بتعدد أسباب النزول إذا كانت ثابتة سنداً , صريحه دلالةً , مع تباعد الفترة بينهما . وهذا القول خير من القول بالترجيح بين الروايات لأنه الجمع ما أمكن مقدم على الترجيح. وتكرار النزول أمر لا غرابة فيه فقد يكون ذلك من باب تأكيد الحكم أو بيان أنه الواقعة الجديدة داخلة تحت حكم الآية أو من باب التذكير.

تطبيق: قال تعالى: [ويسألونك عن الروح .....] الآية. أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود t قال: كنت أمشي مع النبي r في حرثٍ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب , فمر بنفر من اليهود , فقال بعضهم: لو سألتموه؟ فقال بعضهم: لا تسألوه. فإنه يسمعكم ما تكرهون. فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح. فقام النبي r ساعة. ورفع رأسه إلى السماء , فعرفت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي ثم قال: [الروح من أمر ربي]. هذا الحديث كان في المدينة. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس y , قال: قالت قريش ليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل. فقالوا: سلوه عن الروح فسألوه عن الروح فأنزل الله تعالى: [يسألونك عن الروح] الآية. قال ابن كثير معلقاً على حديث ابن مسعود في التفسير (60/3): وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن هذه الآية مدنية , وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية. وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك. وقال ابن حجر في فتح الباري (401/8): ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول , بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك.

قاعدة5:

قد يكون سبب النزول واحداً , والآيات النازلة متفرقة , والعكس.

تطبيق:

مثال لما اتحد سببه وتعددت الآيات النازلة فيه:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: يُذكر الرجال ولا يُذكر النساء فأنزل الله عز وجل: [إن المسلمين والمسلمات .....] الآية. وأنزل: [إني لا أضيع عمل عاملٍ منكم .....] الآية. أخرجه الحاكم وصححه ووافقه